رقم الفتوى #20700 تاريخ الإنشاء 05/08/2022

حكم من فقدت بكارتها بالزنا

السؤال :

السلام عليكم

بنتٌ زنى بها شخصٌ ، هل هذه البنت تبقى باكراً ؟

وشكراً لكم

الجواب :

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته

إذا فقدت البنت بكارتها عبر الزنى ؛ فحكمها حكم الثيب في الفرض المذكور .